جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

حفظ النفس الإنسانية في الديانة الإسلامية

إعداد الباحثان

الدكتور / فتحي محمود محمد عبد الرحمن

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران
والمدرس بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط جامعة الأزهر

الدكتور / يوسف عبد الله حسين الحازمي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الجزء الرابع

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356 - 9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ملخص البحث

حفظ النفس الإنسانية في الديانة الإسلامية

إن المتأمل في الديانات السماوية كاملة؛ بل والديانات الوضعية؛ بل وجميع المذاهب الفلسفية؛ فلن يجد ديانة أعطت النفس الإنسانية حقها ومكانتها كدين الإسلام؛ الذي كفل حقوق الإنسان من قبل أن يوجد في الكون؛ وصانه بعد وجوده؛ وأعطاه كافة الحقوق المستحقة له؛ بل وأكرمه ربه – جل وعلا – بعدد من النعم التي لا تخطر له على بال؛ كما سيتضح ذلك من خلال الصفحات القادمة إن شاء الله.

ثم حافظ الإسلام على الإنسان خير حفاظ؛ ورعاه وحماه من كل شر ومكروه، ومن هنا جاءت أهمية إبراز هذا الموضوع والكتابة فيه.

إعداد الباحثان

الدكتور / فتحي محمود محمد عبد الرحمن

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران
والمدرس بكلية أصول الدين والدعوة بأسيوط جامعة الأزهر

الدكتور / يوسف عبد الله حسين الحازمي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Research Summary

Preservation of the human soul in the Islamic religion

The religion of the divine religions is complete; indeed, the status religions; indeed, all the philosophical doctrines; there is no religion that gave the human soul its right and status as the religion of Islam; which guaranteed human rights before it existed in the universe; and preserved it after its existence; His Lord - Glorified and Exalted - with a number of blessings that do not come to mind for him; as will be seen through the coming pages, God willing.

And then kept Islam on the human best conservation; and protected and protected from all evil and hated, hence the importance of highlighting this subject and writing.

Preparation of the researchers

Dr. Fathy Mahmoud Mohamed Abdel Rahman
Assistant Professor, Faculty of Sharia and Foundations of Religion, Najran University
And the teacher at the Faculty of the fundamentals of religion and advocacy in Assiut Al-Azhar University

Dr. Yousef Abdullah Hussein Al - Hazmi
Assistant Professor, Faculty of Sharia and Foundations of Religion, Najran University

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ؛؛؛

فإن المتأمل في الديانات السماوية كاملة؛ بل والديانات الوضعية؛ بل وجميع المذاهب الفلسفية؛ فلن يجد ديانة أعطت النفس الإنسانية حقها ومكانتها كدين الإسلام؛ الذي كفل حقوق الإنسان من قبل أن يوجد في الكون؛ وصانه بعد وجوده؛ وأعطاه كافة الحقوق المستحقة له؛ بل وأكرمه ربه – جل وعلا – بعدد من النعم التي لا تخطر له على بال؛ كما سيتضح ذلك من خلال الصفحات القادمة إن شاء الله.

ثم حافظ الإسلام على الإنسان خير حفاظ؛ ورعاه وحماه من كل شر ومكروه، ومن هنا جاءت أهمية إبراز هذا الموضوع والكتابة فيه.

أهداف البحث:

١. التعرف على المفاهيم المتعلقة بالنفس الإنسانية.
٢. بيان أنواع النفس الإنسانية.
٣. دور العقدية الإسلامية في الحفاظ على النفس الإنسانية.
٤. إيضاح آثار وسبل معالجة الأفكار المنحرفة في فهم تنفيذ الأحكام على النفس الإنسانية.

منهج البحث:

وسيكون منهج البحث بإذن الله هو المنهج التحليلي القائم على تحليل محتويات النصوص واستخراج المعنى منها؛ وإبرازه في صورة مبسطة؛ وصياغتها صياغة موضوعية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث (الحفظ والنفس).

المبحث الأول: مكانة النفس الإنسانية في الإسلام.

المبحث الثاني: انواع الأنفس المحفوظة وغير المحفوظة في الإسلام.

المبحث الثالث: وسائل حفظ النفس الإنسانية في الإسلام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله العون والسداد، والتوفيق الرشاد

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولا: تعريف الحفظ:

الحفظ لغة: ح ف ظ: حَفِظَ الشيء بالكسر حفظا حرسه وحفظه أيضا استظهره والحَفَظَةُ الملائكة الذين يكتبون أعمال بني آدم والمُحافَظَةُ المراقبة والحِفَاظُ والمُحافَظَةُ أيضا الأنفة والحَفِيظُ المحافظ ومنه قوله تعالى: { وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ } [١] ويقال: احْتَفِظْ بهذا الشيء أي: احفظه وتَحَفَّظَ الكتاب استظهره شيئا بعد شيء وحَفَّظَهُ الكتاب تحفيظا حمله على حفظه واسْتَحْفَظَهُ كذا سأله أن يحفظه[٢] .

الحفظ في الاصطلاح: المقصود بحفظ النفس تعظيم قتل النفس، وإحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحافظة عليها[٣].

ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم [٤].

والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المحرمة المعبر عنها بالمعصومة الدم في قوله تعالى: { وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ... } [٥].

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٠٤، وسورة هود من الآية ٨٦.
(٢) مختار الصحاح للرازي (ت ٦٦٦هـ)، صـ ٧٦، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩م.
(٣) انظر: تفسير البيضاوي (ت ٦٨٥هـ): ١/١٢٤، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، صـ ٣٠٣، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
(٥) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

وقوله: { إِلاَّ بِالْحَقِّ } معنى بما أباح قتلها له من أن تقتل نفساً، فتقتل قوداً بها، أو تزني وهي محصنة، فترجم، أو ترتد عن دينها الحق فتقتل، أما النفس غير المعصومة كنفس المحارب، والقاتل العمد عدوان، فلا يجب حفظ حياتها؛ لأنها لو حفظت حياتها لأدت إلى تضييع حياة نفوس أخرى، فيتقدم الصالح العام على الصالح الخاص عند التعارض(١).

ثانيا: تعريف النفس:

النفس لغة: قال ابن منظور: النفس: الروح، والنفس ما يكون به التمييز(٢) فالنفس (بفتح الفاء وسكون الفاء) الروح، يقال: خرجت نفسه أي روحه، والنفس الدم، يقال: سالت نفسه، والنفس الجسد، ونفس الشيء أي عينه، وجمعها: أنفس ونفوس.

فالنفس في اللغة مرادفة للروح، ويقال إنّ فلاناً جاد بنفسه، أو خرجت نفسه أي مات، ويقال جاء هو بنفسه أو نفسه، وجمعها نفوس وأنفس، ويقال فلان أصابته نفس أي عين، وفلان ذو نفس: أي ذو جَلَد وخلق، وفلان يؤامر نفسيه أي له رأيان ولا يعلم على أيهما يثبت ويستقر، كما تعني نفسي قصدي ومرادي، وخاصّةً عند قول: " في نفسي أن أفعل كذا وكذا"(٣).

وقد جاء في تعبيرات العرب بأن الروح والنفس بمعنى واحد غير أن العرب تذكر الروح وتؤنث النفس قال صاحب المحكم والجوهرة: الروح يذكر ويؤنث، كأن للتأنيث على معنى النفس، وكلمة نفس شاملة للإنسان بجسده وروحه قال تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا}(٤)، وقال تعالى: {كُلُّ

---

(١) انظر: تفسير الطبري (ت ٣١٠هـ): ٦٦١/٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ): ٢٣٣/٦، ٢٣٤، مادة: نفس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، صـ ٩٤٠، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: الرابعة ٢٠٠٤م.

(٤) سورة الأعراف من الآية ١٨٩.

نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ }[١]، وقال تعالى: { وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا }[٢].

وفى مصطلح الفقهاء تطلق النفس على الدم، فما لا نفس له سائلة إذا وقع في الأناء ومات فيه فإنه لا ينجسه، أى ما لا دم له سائل.

ومنها النفساء وهى الانثى التى يسيل منها دم الولادة.

ولعل السر في تسمية الدم بالنفس عند العرب أنهم وجدوا أن حياة الإنسان تنتهى بزف دمه فربطوا بين الأثنين.

وعلى كل فلا يوجد في الأدب العربى حديثا يفصل بين الجسم والروح والنفس لأن البداهة العربية كانت تدرك أن كلمة النفس تشمل الجسم وسر حياته من غير انفصال بينهما.

وفي الشرع: فقد دار الخلاف حول معنى النفس وتحديده وخلاصة ما قيل: فقد عرّفها الإمام الغزالي بأنها: اللطيفة التي هي الإنسان بالحقيقة، وهى نفس الإنسان وذاته [٣] .

ويقول ابن حزم: " والنفس والروح اسمان مترادفان لمسمى واحد، ومعناهما واحد " [٤] .

وقد حكى ابن القيم عن الجمهور أيضا: " أن النفس والروح مسماهما واحد، وأن النفس في القرآن تطلق على الذات بجملتها كقوله تعالى: {فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ } [٥].

وتطلق على الروح وحدها كقوله تعالى: { يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ}[٦][٧].

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٥.
(٢) سورة الشمس الآيتان ٧، ٨.
(٣) انظر: إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى: ٥/٣ بتصرف، ط: دار إحياء الكتب العربية.
(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ): ٤٧/٥، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
(٥) سورة النور من الآية ١٦.
(٦) سورة الفجر الآية ٢٧.
(٧) أحوال النفس لابن القيم، صـ٥٣، بتحقيق: د/ الأهواني.

يقول الفخر الرازي في تفسيره: " ما منحه الله هذا الخلق من خصائص ومميزات عن سائر خلقه: " واعلم أن الإنسان جوهر مركب من النفس والبدن، فالنفس الإنسانية أشرف النفوس الموجودة في العالم السفلي، وبدنه أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي " (١) .

فالنّفس البشريّة هي الجُزء المقابل للجسم في تشاركهما وتفاعلهما وتبادلهما المستمر، وهي جزءٌ مُحركٌ لنشاطاته بأنواعها، سواءً كانت إدراكيّةً، أم حركيّةً، أم انفعاليّةً، أم أخلاقيّةً (٢).

فعلى ذلك يمكن القول أن النفس هي جوهر الذات الإنسانية، وهي أشرف ما في الإنسان، والمسؤولة عن أفعاله الحسن منها والقبيح . وهي شيء تقوم عليه حياة الإنسان فبها يحيا وبها يشعر وبها يعبد ربه ويشعر بحلاوة الإيمان اذا رباها على ذلك، كما يشعر بسوء المعصية اذا ارتكبها .

أنواع الأنفس:

ما يرد من سؤال: هل النفس واحدة أم ثلاث أنفس ؟

الآراء في هذا تشير إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أنها ثلاث أنفس: مطمئنة، لوامة، أمارة بالسوء.

وأنها تختلف باختلاف الناس، إذ من الناس من تغلب عليه أحدهما دون الأخرى، واستدلوا على ذلك بأدلة:

١- قوله تعالى: { يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً }(٣)، وقد وصف الله هذه النفس بأنها مطمئنة فيلزم وجود نفس بهذه السمة.

---

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ): ٣٧٢/٢١، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

(٢) مفهوم النفس الإنسانية في الفكر التربوي الحديث دراسة تحليلية في ضوء الفهم المعاصر لها لمحمود درويش، صـ ٣٦٣ بتصرّف، الجامعة الاسلامية، غزة، ط: الاولى.

(٣) سورة الفجر الآيتان ٢٧، ٢٨.

٢- قوله تعالى: { وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ } [١]، فقد أقسم الله على وجود نفس ملوم صاحبها على فعل المنكرات وتؤنبه على فعل المعاصى، وهى اللوامة فثبت وجود نفس بهذا الوصف.

٣- وقوله تعالى: { إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ }[٢] فقد وصف الله هذه النفس بأنها أمارة بالسوء فثبت وجود نفس بهذا الاسم.

الاتجاه الثانى: القائل بأنها نفس واحدة ويجيبون عن أصحاب الرأى السابق بأن ما ذكر صفات لنفس واحدة فباعتبار قيامها بصفة من هذه الصفات تكون مطمئنة باطمئنانها إلى ربها بعبوديتها له والتوكل عليه والإنابة إليه كما تكون هذه النفس لوامة بمعنى أنها لا تثاب على تقصيرها بل إنها تلوم صاحبها على تقصيره في جانب الله.

أما النفس الأمارة بالسوء وهى المذمومة والتى يكون السوء من طبيعتها إلا من وفقه الله تعالى وأعانه على نفسه فيخلص من شرها .

والذى أميل إليه أنها نفس واحدة، وأنها لها هذه الصفات الثلاث، وفى هذا يقول ابن القيم مؤيدا أنها نفس واحدة فهي أى الروح في الحقيقة شيء واحد وله صفات متعددة بحسب متعلقاتها، فإنه تسمى نفسا مطمئنة، ونفسا لوامة، ونفسا أمارة بالسوء، وليس ثلاث أنفس بالذات والحقيقة، ولكن نفس واحدة لها صفات متعددة[٣].

---

(١) سورة القيامة الآية ٢.

(٢) سورة يوسف الآية ٥٣.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية: ١٢٦/٢، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

المبحث الأول

مكانة النفس الإنسانية في الإسلام

لقد أكرم الله تعالى النفس الإنسانية غاية الإكرام؛ وأعطاها حقها ومكانتها في الكون؛ فالإنسان في الإسلام مكانته أعظم مكانه، ومنزلته أعلى منزله، وقد نوه القرآن الكريم بشأنه وأشار إلى رفعة منزلته وعلو قدره كما سيأتي بإذن الله.

ومن أمثلة إكرام الله للنفس الإنسانية ما يلي:

أولا: أن الله – ﷻ – خلق الإنسان بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته. قال تعالى: { إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ } (١) وقال تعالى: { قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ } (٢).

وقد سئل النبي – ﷺ – عن آدم: أنبي هو ؟ قال: " نعم، نبي مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه روحه " (٣).

قال ابن كثير: ثم آدم شرفه الله بخلقه له بيده، ونفخه فيه من روحه، ولهذا أمر الملائكة بالسجود له (٤).

وكان خلق الله له أفضل خلق وأجمله وأحسنه؛ فقد سواه فعدله وصوره في أحسن صوره، وفضله على سائر خلقه. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ

---

(١) سورة ص الآيتان ٧١، ٧٢.

(٢) سورة ص الآية ٧٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٦١٩/٣٦، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، والطبراني فى المعجم الكبير: ٢١٧/٨، المحقق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤هـ): ٧٩/١، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ } (١)، وقال سبحانه: { خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ } (٢) .

قال ابن كثير: وهو أنه تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل منتصب القامة سويّ الأعضاء حسنها (٣).

وقد ورد بأن الله تعالى قد خلق الإنسان على صورته سبحانه.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآن " (٤).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: " إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِه " (٥) .

---

(١) سورة الانفطار الآيات ٦: ٨.

(٢) سورة التغابن الآية ٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤هـ): ٤٢٠/٨، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: بدء السلام: ٥٠/٨، حديث رقم ٦٢٢٧، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير: ٢١٣٨/٤، حديث رقم ٢٨٤١، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهى عن ضرب الوجه: ٢٠١٦/٤، حديث رقم ٢٦١٢.

والصورة في اللغة: الشكل والهيئة والحقيقة والصفة. فكل موجود لابد أن يكون له صورة.

وبعد أن خلق الله النفس الإنسانية بيده؛ وصوّرها أحسن صورة وأكرمها؛ زادها إكراما بأن اعتبرها ملكاً لخالقها فقط، وليست ملكاً لصاحبها يفعل بها ما يشاء، فعظّم من شأنها وقيمتها، فصرّح أن إزهاق نفس واحدة هو إزهاق لكل الأنفس، وإحياء نفس واحدة هو إحياء لسائر الأنفس، ومن قتل نفسه كذلك فهو في النار كما جاءت به النصوص الشرعية.

والله لم يكلف هذه النفس ما لا تطيق: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}(١)، ووسَّع عليها: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }(٢)، مُحذراً من التفريط بها: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }(٣)، والرسول – ﷺ – نبَّه إلى احترام هذه النفس في خطبته يوم النحر فقال: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا "(٤).

ووجوب مراعاة الإنسان لنفسه ومحافظته عليها تعد خصيصة من خصائص الإسلام السليم من البدع والخرافات؛ قد لا توجد في ديانات محرفة أو عقائد وضعية أو مذاهب فلسفية أخرى.

بل إن هناك من العقائد الباطلة ما تستلزم إهلاك النفس الإنسانية وإهانتها؛ كمن أهمل جسده تعبّداً، فنحِل ومرض، ومن أهمل طاقته فجلس يستجدي رزقه من غيره، ومن رفض الزواج للتعبّد والتبتّل، وكل ذلك رفضه الإسلام، وبيّن

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن من الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٤) صحيح البخارى، كتاب: المغازى، باب: حجة الوداع: ١٧٧/٥، حديث رقم ٤٤٠٦، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: ١٣٠٥/٢، حديث رقم ١٦٧٩.

الرسول -ﷺ- منهج الإسلام في ذلك فقال: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

ثانياً: أن الله تعالى كرّم الإنسان بالعقل، فالعقل ميزة الإنسان لأنه منشأ الفكر وله القدرة على الإدراك والتدبر وتصريف الحياة وينحط ويطغى ويفسد باجتناب الحق وإتباع الهوى، العقل أداة وصل الدين بقضايا الواقع لأنه يملك طاقات إدراكية أودعها الله فيه بدور مهم في الاجتهاد والتجديد إلى يوم القيامة.

فالعقل مناط التكليف وأساسه لأن التكليف خطاب من الله ولا يتلقى ذلك الخطاب إلا من يعقل. قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } (٢).

قالَ القرطبيُّ- / - بعدَ أنْ ذكرَ أقوالَ العلماءِ فيمَا فُضِّلَ بهِ الإنسانُ: والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله (٣).

ثم بعد أن أكرم الله الانسان بنعمة العقل؛ جعل الله النفس الإنسانية خليفة الله في أرضه، ليقوم بعمارتها إصلاحها، فالإنسان قائم على الأرض بأمر الله تعالى يسخرها لمنفعته، ويعمرها لاستمرار وجوده، جيلاً بعد جيل. قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... } الآية(٤)، وقال تعالى: {... وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} (٥).

ثالثاً: أن الله تعالى سخر للإنسان ما في السماوات وما في الأرض جميعا، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلا، وأعانه على أداء دوره في هذا الوجود بما

---

(١) أورده ابن خزيمة فى صحيحه: كتاب: الوضوء، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ: ١/١٣٥، حديث رقم ١٩٧، حَقَقهُ وعَلّق عَلَيه وَخرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمى، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٧٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ): ١٠/٢٩٤، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(٤) سورة البقرة من الآية ٣٠.

(٥) سورة الأعراف من الآية ١٢٩.

زوده من أدوات العلم والمعرفة، وأوحى إليه برسالته، وشرع له من التكاليف ما يسمو بإنسانيته، ويرقى بآدميته، ويصون كرامته، ويعظم حرماته.

والآيات القرآنية في هذه المعاني كثيرة، منها قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ... } الآية [١]، وقوله تعالى: { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [٢].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ } من شمس وقمر ونجوم { وَمَا فِي الْأَرْضِ } من دابة وشجر وجبل وجماد وسفن لمنافعكم ومصالحكم { جَمِيعًا مِنْهُ } فكأن الله تعالى يقول: جميع ما ذكرت لكم أيها الناس من هذه النعم نعم عليكم من الله أنعم بها عليكم وفضل منه تفضل به عليكم وجميعها منه ومن نعمه فلا تجعلوا له في شكركم له شريكا بل أفردوه بالشكر والعبادة وأخلصوا له الألوهية فإنه لا إله لكم سواه [٣].

وقال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ } أي دلل لكم ما فيها فلا أصلب من الحجر ولا أحد من الحديد ولا أكثر هيبة من النار، وقد سخرها لكم وسخر الحيوانات أيضاً حتى ينتفع بها من حيث الأكل والركوب والحمل عليها والانتفاع بالنظر إليها [٤].

فلا أحد أحب إلى الله – ﷻ – من الإنسان ولا أكرم عليه منه، ولا دين كالإسلام أشد احتراما لإنسانيته، وتقديرا لذاته وقدرته، واعترافا بفضله، ولكن كثيرا من الناس حاد عن الفطرة السليمة عندما كرمه الله فتكبر وعاند.

---

(١) سورة لقمان من الآية ٢٠.
(٢) سورة الجاثية الآية ١٣.
(٣) جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري: ١٤٣/١٣، ١٤٤، دار الفكر ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
(٤) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي: ٥٥/١٢، دار الكتب العلمية. ط: الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

رابعًا: أن الله تعالى اصطفى الإنسان لعبادته سبحانه، وحمّله أمانته، وجعله محاسبا على جميع أعماله، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}(١)، وقال تعالى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } (٢) .

فمنْ صورِ تكريمِ اللهِ للإنسانِ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى حررهُ منْ كلِّ عبوديةٍ لأيِّ مخلوقٍ مهمَا كانَ فضلهُ وعظمتهُ، وفِي ذلكَ قمةُ التحررِ، حيثُ نقلَ منْ عبوديةِ البشرِ والخضوعِ لهمْ إلَى عبوديةِ اللهِ تعالَى.

فقدْ بعثَ الرسولُ – ﷺ – فِي عصرٍ سادَ فيهِ الشركُ العالمَ كلهُ وكانَ الناسُ يعبدونَ ويخضعونَ لأنواعٍ منَ المخلوقاتِ منَ البشرِ والحجرِ والشجرِ وغيرهَا،، فأنقذَ اللهُ تعالَى البشريةَ منْ هذَا الخضوعِ والعبوديةِ لغيرِ اللهِ تعالَى، إلَى توحيدِ اللهِ فِي ربوبيتهِ وألوهيتهِ، فكانتِ الرسالةُ أنهُ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ، وهذهِ خلاصةُ رسالةِ الإسلامِ حيثُ عبرَ عنهَا ربعيُّ بنُ عامرٍ – ﷺ – عندمَا خاطبَ عظماءَ الفرسِ فقال: " إنَّ اللهَ ابتعثنَا لنخرجَ منْ شاءَ منْ عبادةِ العبادِ إلَى عبادةِ اللهِ، ومنْ ضيقِ الدنيَا إلَى سعتهَا، ومنْ جورِ الأديانِ إلى عدلِ الأديانِ "(٣).

إذن فطبيعة النظرة الإسلامية إلى النفس الإنسانية بصفة عامة نظرة تعظيم وتكريم؛ وهذا الأمر على إطلاقه، وليس فيه استثناء بسبب لون أو جنس أو دين، قال تعالى في كتابه: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا }(٤) .

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٧٢.

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٤٠١/٢، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٠.

فهذا التكريم عام وشامل للمسلمين وغير المسلمين؛ فالجميع يُحمَل في البر والبحر، والجميع يُرزَق من الطيبات، والجميع مُفضّلٌ على كثير مِن خلْـق الله – ﷻ –.

ويفسر ذلك لنا طريقة الرحمة والشفقة اللطف واللـين التـي تعامـل بهـا الرسول العظيم– ﷺ – مع المخالفين له والمنكرين والجاحدين لنبوته–ﷺ–.

فقد كان – ﷺ – يتعامل مع نفوس بشرية مُكرّمة؛ فلا يجـوز إهانتهـا أو ظلمها، أو التعدي على حقوقها، أو التقليل من شأنها، وهذا واضـح بَـيّن فـي آيات القرآن الكريم وكذلك في حياة الرسول – ﷺ –.

يقول الله – ﷻ –: { وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ }(١).

فالأمر هنا عام، يشمل نفوس المسلمين وغير المسلمين؛ فالعدل في الشريعة مطلق لا يتجزأ.

والشريعة تأبى الظلم في كل صوره، والنهي عن ذلك واضـح فـي آيـات وأحاديث لا تُحصَى، وهو مرفوض إلى يوم القيامة.

بل يقول الله – ﷻ – في صفة الحساب يوم القيامة: { وَنَضَـعُ الْمَـوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا }(٢).

والأمر هنا على إطلاقه أيضًا؛ فلن تظلم "نفسٌ" يوم القيامة، أيًّا كانت هـذه النفس، مؤمنة بالله أو غير مؤمنة به، مسلمة كانت أو نصرانية أو يهوديـة، أو غير ذلك من الملل والنحل الأخرى.

هذه هي النظرة الإسلامية الحقيقية لكل البشر. إنها نظرة التقدير والاحترام والتكريم.

وقد ظهر ذلك في تعامل النبي – ﷺ – مع غير المسلمين.

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٢) سورة الأنبياء من الآية ٤٧.

فقد روي: إنّ رسول الله – ﷺ – مَرّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: " أَلَيْسَتْ نَفْسًا " (١).

فما أبلغ وأروع هذا الموقف الذي علّمَنا إياه رسول الله – ﷺ –، المبعوث رحمة للعالمين، فهذه هي النظرة الإسلامية الحقيقية للنفس البشرية.

إن رسول الله – ﷺ – في هذا الموقف زرع في نفوس المسلمين التقدير والاحترام والرحمة لكل نفس إنسانية، وذلك على الإطلاق؛ لأنه فعل ذلك وأمر به، حتى بعد عِلْمِه أنه يهودي.

فإذا أخذنا في الاعتبار أن هؤلاء اليهود قد عاصروا رسول الله – ﷺ –، ورأوا الآيات، واستمعوا إلى الحجج الدامغة والبراهين الساطعة، ثم لم يؤمنوا، بل إنهم اعتدوا عليه – ﷺ – بشتى أنواع الاعتداءات المعنوية والمادية، ومع كل هذا التعنُّت اليهودي إلا أن رسول الله – ﷺ – يقف لجنازة رجل منهم، وهو رجل غير معروف، لكيلا يقال إنه –أي اليهودي– أسدى معروفًا مَرّة للمسلمين، أو كان ذا خلق حسن، ودليل ذلك أن الصحابة عيّنوه بصفته لا باسمه، ثم إن رسول الله – ﷺ – برّر وقوفه بقوله: " أليست نفسًا ؟ " ولم يذكر فضيلة معينة له.

إنه الاحترام الحقيقي للنفس البشرية.

إن هذا الموقف قد رسّخ في أذهان الصحابة – والمسلمين من بعدهم – أن الإسلام يحترم كلّ نفس بشرية ويقدرها ويكرمه.

هذه هي نظرة الإسلام لغير المسلمين، وهذه هي الطريقة التي ينتهجها المسلمون حقا عندما يكون منهم التعامل مع غير المسلمين.

فمن هذا المنطلق، ومن واقع تقدير الشرع الإسلامي لكل نفس إنسانية، ومن تكريم الله تعالى لكل بني آدم، جاءت أوامر الشريعة الإسلامية الخاصة بالعدل والرحمة والألفة والتعارف، وغيرها من فضائل الأخلاق؛ جاءت كل هذه

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي: ٨٥/٢، حديث رقم ١٣١٢، وصحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنائز: ٦٦١/٢، حديث رقم ٩٦١.

الأوامر عامة تشمل المسلمين وغير المسلمين، ولم تكن كما فعل اليهود بتحريفهم في التوراة؛ فخصُّوا اليهودَ وحدهم بالمعاملات الحسنة، وأباحوا الموبقاتِ كلها في حق غيرهم!

ففي شريعة الإسلام تجد قول الله – ﷻ – في مسألة الرحمة يقول: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ }(١).

فليست الرحمة هنا خاصة بالمسلمين، إنما هي عامة لكل البشر على اختلاف أديانهم ومِللهم.

وفي مسألة التعارف يقول تعالى: { يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }(٢) .

فلم يقتصر التعارف أيضًا على طائفة معينة، إنما اتسع ليشمل كل الشعوب والقبائل..

ومن رحمة النبي بالنفس الإنسانية أنه كان – ﷺ – يرجو الإسلام حتى لألَدِّ أعدائه؛ برغم شرورهم ومكائدهم.

فقد كان يخص بالدعاء رجلين من ألد أعدائه: أبا جهل وعمر بن الخطاب – قبل أن يُسلِم عمر – فيقول: " اللّهُمّ أَعِزّ الإِسْلامَ بِأَحَبّ هَذَيْنِ الرّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ فَكَانَ أَحَبّهُمَا إِلَى اللّهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ "(٣).

---

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣) سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، أبواب: المناقب، باب: في مناقب أبي حفص عمر ابن الخطاب: ٦١٧/٥، حديث رقم ٣٦٨١، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

المبحث الثاني

انواع الأنفس المحفوظة وغير المحفوظة في الإسلام

في البدلية أود القول إن المقصود بالأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها " الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه، لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، بل وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم أو التعزير، ولا يقال: هذا مناف لمقصد حفظ النفس؛ لكون مصلحة حفظها والحالة هذه عورضت بمصلحة أعظم، فأخِذ بأعظم المصلحتين "[1].

فإن من الأسس الأساسية التي قام عليها الدين الإسلامي تحقيق مصالح العباد جميعاً والحفاظ عليهم، من أجل ذلك كانت الضروريات الخمس التي أوصت الشريعة بالحفاظ عليها ورعايتها وهى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ المال ، وحفظ النسل، ومن حفظ النفس حفظ الدماء من أن تهدر وتسفك بغير حق من أجل ذلك كان لابد من إرشاد الجميع إلى خطورة هذا الأمر وذلك من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . يتضح ذلك جليا فيما يلي:

أولاً: حرمة الدماء المحفوظة المعصومة في القرآن الكريم:

لقد بين القران الكريم في معظم آياته الى حرمة الدماء الإنسانية أياً كان معتقدها وجنسيتها ولكثرة ذلك الآيات نكتفي بذكر بعضها:

قال الله تعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت ٦٧٦هـ): ١٤٨/٩، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ } (١).

قال مجاهد – / –: من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا.

وقال قتادة – / –: أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أي من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا في الإثم لأنهم لا يسلمون منه ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب لسلامتهم منه.

وقال الحسن – / –: فكأنما قتل الناس جميعا أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أي عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا(٢).

ثانياً: حرمة الدماء في السنة النبوية:

كذلك نجد في السنة المطهرة الكثير من الأحاديث التي ترشدنا الى تحريم الاعتداء على الأنفس الإنسانية، عن أبي هريرة، قال: قال النبي-ﷺ: " لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج- وهو القتل القتل – حتى يكثر فيكم المال فيفيض"(٣).

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي – ﷺ –: " والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٣٢ ..

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): ٦٩٢/٢ وما بعدها، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، أبواب: الاستسقاء، باب: ما قيل في الزلازل والآيات: ٣٣/٢، حديث رقم ١٠٣٦.

قتل "[١] عن ابن عباس، أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل من توبة ؟ فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول ؟ فأعاد عليه المسألة، فقال له: ماذا تقول ؟ مرتين أو ثلاثا، ثم قال ابن عباس: أنى له التوبة ؟ سمعت نبيكم – ﷺ – يقول: " يأتي المقتول متعلقا رأسه بإحدى يديه، متلببا قاتله بيده الأخرى يشخب أوداجه دما، حتى يأتي به العرش، فيقول المقتول لله: رب هذا قتلني، فيقول الله – ﷻ – للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار "[٢] .

أولا: الأنفس المحفوظة المعصومة في الإسلام:

الأنفس المحفوظة المعصومة في الإسلام تشمل الأنفس المسلمة وغير المسلمة بضوابط شرعية وإليكم البيان:

١- نفس المسلم:

من الأنفس المعصومة في الإسلام " النفس المسلمة " فلا يجوز بأي حال الاعتداءُ على عليها وقتلُها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب: فعن عبد الله بن عمرو – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم ". ونظر ابنُ عمر – م – يومًا إلى إلى الكعبة فقال: " ما أعظمَك وأعظمَ حرمتَك، والمؤمنُ أعظمُ حرمةً عند الله منك "[٣] فهذه الأدلة وغيرهُا كثيرٌ تدل على عِظم حُرمة دمِ المرء المسلم، وتحريمِ قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل: ٤/٢٢٣١، حديث رقم ٢٩٠٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني – من اسمه عبد الله – وما أسند عبد الله بن عباس – م – نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس: ١٠/٣٠٦، حديث رقم ١٠٧٤٢، وصححه محمد ناصر الدين الألباني فى صحيح الترغيب والترهيب، حديث رقم ٢٤٤٧، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت ٨٠٧هـ): ١/٨٦، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

مسلم بغير حق. يقول أسامة بن زيد – م –: " بعَثَنا رسول الله – ﷺ – إلى الحُرَقة فصبَّحْنا القومَ فهَزَمنَاهُم. ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلًا منهم، فلما غَشِيناهُ قال: لا إله إلا الله فكفَّ الأنصاريُ فطعنتُه برمحي حتى قتلتُه. فلما قدمنا بلغَ النبيَّ – ﷺ – فقال: يا أسامة أقتلتَه بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت: كان متعوذًا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم "(١).

وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به، وتمكنوا منه نَطَقَ بالتوحيد فتأول أسامةُ – ﷺ – قتله على أنه ما قالها إلا ليكفُّوا عن قتله، ولم يقبل النبي – ﷺ – عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها.

فإنَّ المسلم معصوم الدم والمال، لا تُرفعُ عنه هذه العصمة إلاّ بإحدى ثلاث؛ إذ يقول الرسول – ﷺ –: " لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كَفَرَ بعدَ إسلامهِ، أو زَنَى بعد إحصانهِ، أو قَتَلَ نفساً بغير نفس "(٢)، وما عدا ذلك، فحرمة المسلم أعظم عند الله من حرمة الكعبة، بل من الدنيا أجمع .

قال ابن كثير – عند تفسير قوله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }(٣) –: " ليس لمؤمنٍ أنْ يقتل أخاه بوجه من الوجوه "، وكما ثبت في الصحيحين(٤) عن ابن مسعود: أنَّ رسول الله – ﷺ – قال: " لا يحلُ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: ٣٢]: ٣/٩، حديث رقم ٦٨٧٢، وصحيح مسلم، كتاب: الأيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله: ٩٥/١، حديث رقم ٩٦.

(٢) السنن الصغرى للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم: ٩١/٧، حديث رقم ٤٠١٩، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣) سورة النساء الآية ٩٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب قول الله تعالى: { أن النفس بالنفس والعين بالعين ... } [المائدة: ٤٥]: ٥/٩ حديث رقم ٦٨٧٨، وصحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم: ١٣٠٢/٢، حديث رقم ١٦٧٦.

الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة "، ثم إذا وقع في شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أنْ يقتله، وإنَّما ذلك إلى الإمام أو نائبه " (١).

وقال ابن كثير في تفسير نفس الآية: " وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول الله سبحانه في سورة الفرقان الآية ٦٨: { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقّ } الآية، وقال تعالى:{ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً } إلى أنْ قال: { وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (٢)، والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً } (٣).

عن ابن عباس – م – قال: قال رسول الله – ﷺ –: " من جحد آية من القرآن، فقد حل ضرب عنقه، ومن قال: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فلا سبيل لأحد إلاّ أنْ يصيب حداً فيقام عليه " (٤).

وفي رواية عن أنس – ﷺ –: " فإذا شهدوا أنْ لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حُرّمتْ علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم " (٥) .

وعلى المسلم أنْ يقف كثيراً عند قوله تعالى: { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } (٦).

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣٣٠/٢.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٥١.
(٣) تفسير ابن كثير: ٣٣٢/٢.
(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: الحدود: باب: إقامة الحدود: ٨٤٨/٢، حديث رقم ٢٥٣٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
(٥) السنن الصغرى للنسائى، كتاب: تحريمِ الدم: ٧٦/٧، حديث رقم ٣٩٦٧.
(٦) سورة محمد من الآية ٢٢.

فانظر إلى عظمة كلمة لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، والحصن والأمان الذي تضفيه على صاحبها إلاّ باستثناءات ذُكرتْ آنفاً .

ومما ينبغي أن يعلم أن الله – ﷻ – لم يجعلْ عقوبةً بعد عقوبةِ الشرك بالله أشدَّ من عقوبة قتل المؤمن عمداً حيث يقول: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً }(١)، وقد اختلف السلف في هذه الآية فذهب بعض الصحابة إلى أنَّ هذه الآية محكمةٌ وأنها آخر ما نزل على رسول الله – ﷺ –، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الحبر الصحابي الجليل وترجمان القرآن عبد الله بن عباس – م – فعن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أنَّ رجلاً أتاه فقال: أرأيتَ رجلاً قتل رجلاً متعمداً ؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً، قال: أُنزلتْ في آخر ما نزل، ما نسخها شيءٌ حتى قُبضَ رسولُ الله – ﷺ –، قال: أرأيتَ إنْ تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال: وأنى له التوبة، وقد سمعتُ رسولَ الله – ﷺ – يقول: " ثكلتْهُ أُمُه رجلٌ قتلَ رجلاً متعمداً يجيء يومَ القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره وآخذاً رأسه بيمينه أو شماله تشخبُ أوداجه دماً في قبل العرش يقول: يا رب سَلْ عبدك فيم قتلني ؟ "(٢).

يتضح مما سبق كيف حافظ وصان الإسلام النفس الإنسانية من كل ما يؤذيها.

٢- نفس المستأمن:

من عظمة الشريعة الإسلامية أن حرمة الدماء ليست قاصرة على المسلمين فحسب بل تشمل كذلك غير المسلمين من المعاهدين والذميين والمستأمنين فقد

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) مسند الإمام أحمد، ومن مسند بنى هاشم، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ –: ٤٤/٤، حديث رقم ٢١٤٢.

حرم الإسلام الاعتداء عليهم فليس كل غير مسلم حلال الدم والمال، بل غير المسلمين قسمان:

القسم الأول: معصوم الدم والمال، يحرم الاعتداء عليه، وهم:

١- المعاهَدون، الذين بيننا وبينهم عهد على ترك القتال مدة معينة، كما عاهد النبي -ﷺ- كفار مكة على ترك القتال عشر سنوات، في صلح الحديبية.

٢- الذمي، وهو غير المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين، وقد عقد معه عقد الذمة.

٣- المستأمِن، وهو غير المسلم الذي دخل بلاد المسلمين بأمان، كالتاجر الذي دخل من أجل تجارته أو لغير ذلك من الأسباب، وإعطاء التأشيرة للشخص لدخول البلد، يعتبر تأميناً له، وتعهداً بالدفاع عنه وعدم ظلمه(١).

القسم الثاني من غير المسلمين: وهم الذين يحاربون المسلمين، فليس بيننا وبينهم عهد ولا ذمة ولا أمان، فهذا هو الذي يقال عنه: إنه مباح الدم والمال.

من الانفس المحفوظة بحفظ الإسلام نفس المستأمن حيث حرم الإسلام الاعتداء عليها قال سبحانه: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } (٢).

قال القرطبي في تفسيرها: " وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهَدةً إلا بالحق الذي يوجب قتلها " انتهى(٣) .

قال الحافظ ابن حجر: " والمراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم " (٤)، والعصمة تمنح الشخص

---

(١) عصمة الأنفس الإنسانية في الديانات السماوية، د/ خالد ال خرصان.
(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥١.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٤/٧، وراجع: عصمة الأنفس الإنسانية في الديانات السماوية، د/ خالد ال خرصان.
(٤) فتح الباري شرح صحيح لابن حجر العسقلاني: ٢٥٩/١٢، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

الاطمئنان والحماية على النفس والعرض والمال، ومقابل هذا الحق يلتزم الشخص المعصوم دمه أن يراعي أحكام التشريع في تصرفاته وأن يحترم غيره من الناس وفقاً لقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار "، وحتى يضمن له حق عصم الدم.

وقد سمى بعض الفقهاء هذا النوع من الأمان بـ " الاستئمان ".

وعرفه ابن عرفة المالكي بالآتي: " تأمين حربي ينزل لأمر ينصرف بانقضائه" (١) يعني أن الأمان الممنوح للمستأمن محدد، ينتهي بانتهاء الأمر الذي نزل من أجله.

القصد التشريعي للأمان المؤقت:

إن القصد الأساسي للأمان هو تحقيق منافع المسلمين، حيث يمكنهم إنشاء علاقات وصلات سلمية مؤقتة مع غيرهم من الحربيين بهدف جلب المنافع للمسلمين من تجارة وغيرها، وان وضع نظام الأمان المؤقت هو الحل المناسب لمشكلة دخول وخروج أفراد من الحربيين وعبورهم الحدود والثغورالإسلامية المتاخمة لدار الحرب، ولولا وجود هذا النظام لأدت الأحداث إلى تفاقم التوتر بين الدارين، ولأدى إلى تكبيد المسلمين المشقة.

وأصل المشروعية قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ } (٢).

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي -ﷺ-: "لم يَرَح رائحة الجنة"(٣)، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي: ١٢٥/٣، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٧هـ، وراجع: عصمة الأنفس الإنسانية في الديانات السماوية: د/ خالد ال خرصان.

(٢) سورة التوبة الآية ٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم: ٩٩/٤، حديث رقم ٣١٦٦.

يقول النبي – ﷺ –: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " [١] ولما أجارت أمُّ هانئ – ك – رجلًا مشركًا عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب – ﷺ – أن يقتله ذهبت للنبي – ﷺ – فأخبرته فقال – ﷺ –: " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "[٢] والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا فإن ما تطالعنا به الأخبار من وجود شباب على اختلاف عقائدهم وأفكارهم وثقافاتهم يريدون تغيير الواقع من حولهم بقوة السلاح، وبإرهاب الناس أو قتلهم أو تدمير منافعهم فمثل هذا التخريب أمرٌ محرم لا يُقره دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه:

١- أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين، وترويع للآمنين فيها.

٢- أن فيه قتلًا للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣- أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤- أن فيه إتلافًا للأموال المعصومة.

فليحذر المسلم من الوقوع في المحرمات المهلكات، وليحذر من مكايد الشيطان فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك: إما بالغلو في الدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله.

والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد؛ لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه.

عصمة المعاهد:

أن غير المسلمين عموما كما ذُكر على قسمين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر: ٣/٨٠، حديث رقم ٢٧٥١، المكتبة العصرية – بيروت.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن: ٤/١٠٠، حديث رقم ٣١٧١، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، ...: ١/٤٩٨، حديث رقم ٣٣٦.

القسم الأول: أهل حرب، تحل دماؤهم وأموالهم.

القسم الثاني: أهل عهد، ويشمل: غير المسلمين الذميين، والمعاهدين، والمستأمنين تحرم دماؤهم وأموالهم؛ لأنهم أهل عهد، أما غير المسلم المستأمن فقد ذُكر حكمه.

من الانفس المحفوظة بحفظ الإسلام نفس المعاهد حيث حرم الإسلام الاعتداء عليها قال سبحانه: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } (١).

قال القرطبي في تفسيرها: " وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهَدةً إلا بالحق الذي يوجب قتلها " انتهى(٢) .

قال الحافظ ابن حجر: " والمراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم " (٣).

قال النبي – ﷺ –: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " (٤) .

وعن أبي بكرة، أن رسول الله – ﷺ – قال: " من قتل معاهدا في غير كنهه، حرم الله عليه الجنة "(٥) .

عصمة الذمي:

وأما غير المسلمين الذميون أو أهل الذمة، فهم غير المسلمين من اليهود والنصارى الذين أُقروا في دار الإسلام على عدم إيمانهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم، بموجب عقد الذمة أو الجزية، كما سماها الفقهاء، وذلك لأن الأمان الممنوح للذميين هو امان مؤبد لا يزول مادام الذميون ملتزمين بالأحكام،

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٤/٧.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٢٥٩/١٢.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم: ٩٩/٤، حديث رقم ٣١٦٦.
(٥) سنن الدارمي = مسند الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، ومن كتاب السير، باب: في النهي عن قتل المعاهد: ١٦٢٧/٣، حديث رقم ٢٥٤٦، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م، وصححه الألباني فى صحيح الجامع الصغير وزياداته: ١١٠٢/٢، حديث رقم ٦٤٥٦، الناشر: المكتب الإسلامي.

وهذا مقابل "الأمان المؤقت" الذي يمنحه المسلمون للحربيين المستأمنين بأمان مؤقت، فهذا الأمان محدد بأجل مؤقت، ويزول الأمان بانتهاء هذا الأجل.

ثانيا: الأنفس الغير محفوظة في الإسلام:

إن نفس المحارب ليست مما عنيت الشريعة بحفظها، لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، فان من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وحفظ المال، وفي الحرابة إفساد لهذين الأمرين العظيمين.

ولحماية هذه النعمة فإن الشريعة وضعت عقوبة من أشد العقوبات لمن يزعزع هذا الأمن، أو حتى من أراد مجرَّد أن يبث الرعب في النفوس، وهذه العقوبة هي حد الحرابة.

وعقوبة حد الحرابة بيَّنها اللَّه تعالى في قوله سبحانه: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[(١)] .

فيتبيَّن من هذه الآية أن حد الحرابة على أربعة أنواع:

أولًا: القتل.

ثانيًا: الصلب مع القتل، والصلب: هو أن تُغرز خشبة في الأرض، ثم يُربط عليها خشبة أخرى عرضًا فيضع من حُكم عليه بالحد قدميه عليها، ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه [(٢)].

ثالثًا: قطع اليد والرجل من خلاف، بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

رابعًا: النفي من الأرض [(٣)] .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي ابن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، وآخرين: ٣١٤/١٠، ٣١٥، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٣) المرجع السابق: ٣١٥/١٠.

المبحث الثالث

وسائل حفظ النفس الإنسانية في الإسلام

اهتم الدين الإسلامي الحنيف بحفظ النفس البشرية كما لم يهتم بذلك دين سماوي قبله، بل إن الحياة البشرية لم تشهد تشريعا وضع من الأحكام وشرع من الوسائل ما يحفظ النفس الإنسانية المعصومة كما فعلت الشريعة الإسلامية.

ورغم ادعاء المدنية الغربية المعاصرة الرقي والتقدم والتطور في شتى مجالات الحياة، وخاصة فيما يتعلق بسن القوانين الكفيلة بحفظ حياة الإنسان، ورغم التظاهر بالعناية والاهتمام بما يسمى " حقوق الإنسان "، فلا يمكن أن تقارن من قريب أو بعيد بما شرعه الإسلام من وسائل لحفظ ورعاية النفس الإنسانية المعصومة.

فلقد أرسل الله نبيه – ﷺ – بدينٍ كلُّه رحمة وخير وسعادة لمن اعتنقه وتمسّك به، ولتحقيق هذه الرحمة جاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد واضطراب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وهذه الضروريات الخمس هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأعظمها بعد مقصد حفظ الدين مقصدُ حفظ النفس، فقد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

" والضروريُّ على مراتبَ: أَوَّلُها وأَوْلاهَا مصلَحَةُ حفظِ الدِّينِ؛ ولأجلها شُرِعَ الجهادُ وقتلُ المرتَدِّ والزنديق، ومصلَحَةُ حفظ النفسِ؛ ولأجلها شُرِعَ القصاصُ، ومصلحَةُ حفْظِ الأنْسَابِ؛ ولأجلها شُرِعَ حَدُّ الزنا " [(١)].

---

(١) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني المصري (ت ٦٤٤ هـ): ٣٤٠/٢، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن تكاليف الشريعة ترجع إلي حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: " أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالثة: أن تكون تحسينية، فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي استقامة بل علي فساد وتهارج وفوت حياه وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وفي رأي الشاطبي أن " العادات راجعة إلي حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك " ... ويجمع ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول أيضاً: " أن مجموع الضروريات خمسه وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل " (١) .

ومن هنا نستطيع القول بأن العادات المتعلقة بحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل جميعها تؤدي في النهاية إلي حفظ النفس فلن تكون النفس محفوظة بغير نسل وبغير عقل . ولهذا فإن الضروريات التي يقرها الإسلام هي التي تحفظ النفس . وقد أثبت العلم الحديث أن أكل الميته أو الدم أو لحم الخنزير مؤذ للنفس البشرية فالإسلام أذن حفظ النفس عن طريق فرض العادات التي تحفظ النفس لا التي تضرها وتهلكها.

وفي بعض الحالات يكون حفظ النفس مقدما على حفظ الدين. فقد رخص الإسلام للمسلم أن يجهر بالكفر ويرتكب المعصية في حالة الإكراه والضغط شرْط أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان وأن يكون متيقنا الهلاك وخائفا على نفسه الموت. وقصة عمار بن ياسر – ﷺ – مشهورة في هذا السياق، حيث جهر بالكفر وقدّم حفظ النفس على حفظ الدين، فنزل بسببه قول الله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ

(١) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي: ٢/٢٠، دار الفكر، القاهرة.

إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } (١).

وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم، فأما من جانب الوجود إجمالاً: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج(٢).

أما عن جانب العدم إجمالاً: فبتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، ووجوب القصاص، وتحريم الانتحار، وتعريض النفس للهلاك، والضرب على أيدي قطاع الطريق، وتشريع الرخص.

فالوسائل والتشريعات الإسلامية التي حفظ الإسلام من خلالها النفس الإنسانية من الأذى والهلاك، منها ما هو وقائي يهدف إلى منع وقوع الأذى بالنفس المعصومة، ومنها ما هو علاجي يهدف إلى علاج آثار الجناية على هذه النفس، بما يعود على الأنفس الأخرى التي ما زالت على قيد الحياة بالحفظ. ومنها وسائل أخرى ستذكر في ثنايا البحث.

أولا: وسائل الشريعة الوقائية لحفظ النفس الإنسانية:

تعتبر هذه الوسائل هي الأكثر في الشريعة الإسلامية، وذلك سداً لجميع الطرق التي قد تتسبب في إلحاق الأذى بالنفس المعصومة، بدءاً بالإضرار بها وانتهاء بإزهاقها وإتلافها، ومن أهم هذه الوسائل:

١- **تحريم الجناية على النفس المعصومة:**

حيث وردت الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة الصحيحة الشديدة الوعيد لكل من يعتدي على نفس المعصومة بالقتل، وهو ما يزجر كل من يحدث نفسه بارتكاب مثل هذا الفعل المشين.

---

(١) سورة النحل الآية ١٠٦، وينظر سبب نزول هذه الآية في: تفسير الطبري: ٣٧٣/١٤.

(٢) انظر: الموافقات: ٣٤٧/٤.

قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } (١).

ولعل من أشد الآيات وعيدا لمن يرتكب هذه الجريمة قوله تعالى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }(٢).

قال ابن كثير: هذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ}(٣)(٤).

وإذا انتقلنا إلى السنة النبوية الشريفة، فإن الأحاديث الصحيحة التي تحذر وتنذر من اقتراف جريمة إزهاق النفس المعصومة أكثر من أن تذكر في هذا المقام، فبينما اعتبرت بعض الأحاديث القتل بغير حق من الموبقات وأكبر الكبائر، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، ... " (٥) .

أشارت أحاديث أخرى إلى هول وعظم جريمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وذلك من خلال التأكيد على أن الفسحة في الدين محصورة بمن لم يصب دما حراما، فقد ورد في الحديث الصحيح عَنْ ابْنِ عُمَرَ – م – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " (٦)

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥١.
(٢) سورة النساء الآية ٩٣.
(٣) سورة الفرقان من الآية ٦٨.
(٤) تفسير ابن كثير: ٣٠٧/٢.
(٥) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... } [النساء: ١٠]: ٤/ ١٠، حديث رقم ٢٧٦٦.
(٦) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: ٢/٩، حديث رقم ٦٨٦٢.

فالمقصود من الفسحة في الدين الواردة في الحديث: " سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره " (١) .

كما ورد في شرح ابن بطال قول ابْنِ عُمَرَ – م –: " إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِى لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ " (٢) .

وقد اعتبر علماء السلف الصالح قتل النفس من أعظم مفاسد الدنيا، تماما كما الكفر أعظم مفاسد الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الفسادُ إما في الدِّينِ وإمّا في الدنيا، فأعظم فسادِ الدنيا قتلُ النفوس بغير الحقّ؛ ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعدَ أعظمِ فسادِ الدّين الذي هو الكفر"(٣).

ولكل هذا لقد حفظ الإسلام النفس من الاعتداء عليها وحرم الله جميع أنواع الاعتداء على الإنسان؛ لأنه خلق مكرم يجب صيانته من الاعتداء عليه، ومن أجل هذا شرع القصاص في الإسلام، حين يقتل أحد أحدا، أو يعتدي عليه اعتداء يلحق به ضررا أو يهلكه، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }(٤) حتى إن كان القتل غير عمد فكانت الدية تلزم القاتل للقتيل، لأن قتل النفس فتنة تعيش بين الناس بذهاب الأمن والاستقرار، فقال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

---

(١) فتح الباري: ١٨٨/١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: ٢/٩، حديث رقم ٦٨٦٢، وانظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٤٩١/٨، كِتَاب: الدِّيَاتِ، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } [النساء: ٩٣]، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): ٢٥٣/١، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: السابعة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(٤) سورة البقرة الآيتان ١٧٨، ١٧٩.

أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } (١).

وكما يجب أن يحكم أن في جميع أجزاء الإنسان بالقصاص، فقال الله تعالى في محكم كتابه: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٢)؛ لأن الدم البريء له حرمة شديدة بل أعظم حرمة له عند الله، ويقول الزمخشري: ويعني بذلك موضحا غاية القصاص، وحكمته بأن فيه حياة، وذلك لأنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله، فتثور الفتنة ويقع بينهم التشاجر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص، كانت فيه حياة، وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص منه فارتدع، فسلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود، فكان شرع القصاص سبب حياة لنفسين (٣) .

فشرع القصاص سبب قوي لأمان النفس، لا نجد له مثيل في أي قانون وضعي، ونرد بالقصاص على الأمر الواقع وعلى من يمنع تطبيق الشارع الحكيم " ولو نظرنا إلى حقيقية مشروعية القصاص لوجدناها قمة العدل والإنصاف، لأن أعداء الإسلام، والمستشرقون ينشرون لدين الإسلام بأنه دين قتل وظلم، فقد نسخوا من قوانينهم أحكام القتل والإعدام مهما كانت الأسباب معتبرين، أن هذا الحكم هو الرحمة بالناس، لذلك نجد أن القتل في بلادهم يمتد ويستمر في

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ): ٢٢٣/١، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ.

الشوارع والمدارس الملاهي والمحلات التجارية، لأن القتلة يحميهم القانون، أما مشروعية القصاص فله مزايا عديدة لا توجد في أي نظام آخر وهي:

- القصاص جزاء عدل للمجرم.
- القصاص رادع للجاني.
- القصاص شفاء الغيظ [١].

ولهذا أمرنا الإسلام أن نحتاط في الدماء وأن ندرأ الحدود بالشبهات خوفا من إزهاق روح بغير حق، ولَأنْ نُخطِئ في عدم إقامة حد القتل خير لنا من أن نخطئ في إقامته، فقد قال – ﷺ –: « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا »[٢] ورُوي عن عمر بن الخطاب – ﷺ – أنه كان يقول: « لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات »[٣].

٢- تحريم الانتحار والوعيد الشديد على ذلك:

وفي ذلك حفظ للنفس من اعتداء صاحبها، حيث اعتبر الإسلام أن واهب الحياة سبحانه هو وحده من يملك النفس والنفس البشرية ليست ملكا لأحد بل هي ملك لله تعالى، ولا يجوز لأي كان أن يزهقها بأي وسيلة من الوسائل، وحتى الإنسان نفسه حرم الله عليه إزهاق روحه وقتل نفسه، واعتبر الشرع قتل الإنسان نفسَه جريمة كبرى، لأن نفس الإنسان ليست في ملكه حتى يزهقها، قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [٤]. ومعنى هذه الآية يشمل قتلَ الإنسان نفسَه وقتلَه غيرَه.

---

(١) انظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي، صـ ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه من طريق أبي هريرة – ﷺ –، كتاب: الحدود: باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات: ٨٥٠/٢، حديث رقم ٢٥٤٥.

(٣) مصنف بن أبي شيبة، كتاب: الحدود: باب: في درء الحدود بالشبهات: ٥١١/٥، مكتبة الرشاد، الرياض ١٤٠٩هـ.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

وإن كانت الآية جاءت في سياق النهي عن قتل الغير فإنها تشمل المعنيين معا. جاء في تفسير الطبري لهذه الآية قوله: « يعني بقوله – جل ثناؤه –: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ }: ولا يقتل بعضكم بعضا، وأنتم أهل ملة واحدة ودعوة واحدة ودين واحد، فجعل – جل ثناؤه – أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه »(١).

وقد استنبط الصحابي الجليل عمرو بن العاص من هذه الآية حرمة إيقاع النفس في ما يكون سببا في قتلها، واستشهد بهذه الآية على ذلك. فعن عمرو بن العاص قال: « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – ﷺ – فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }، فضحك رسول الله – ﷺ – ولم يقل شيئا»(٢).

وقال سبحانه أيضا: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }(٣) فأي وسيلة تؤدي بنفس الإنسان إلى الهلاك تكون وسيلة محرمة، و " الوسائل لها حكم الغايات " كما يقول علماء الأصول، و " ما أدى إلى حرام فهو حرام " كما يقول الفقهاء.

وإذا ألقينا نظرة على واقعنا اليوم نجد مجتمعنا قد دخل في دوامة قتل النفس وإزهاق الروح بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فأما الطريقة المباشرة وهو القتل العمد فالأمر فيها بين وواضح. وأما الطرق الأخرى غير المباشرة فهي التي تؤدي بالإنسان إلى الهلاك من حيث يدري أو لا يدري، فهذه الطرق كثيرة منها ما تؤدي بالإنسان إلى حتفه بطريقة بطيئة، وهو المعروف بالموت البطيء، كالإدمان على المخدرات وشرب الخمر وتعريض الجسد إلى الأذى بشتى الطرق،

---

(١) تفسير الطبري: ٢٢٩/٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة: باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ٩٢/١.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

وهذا إن ارتكبه إنسان فهو في حكم من قتل نفسه، لأن الوسيلة لها حكم الغاية كما قلنا.

ومن أخطر الوسائل التي تؤدي إلى إزهاق الأنفس والأرواح في زماننا حوادث السير، وهي معضلة كبرى تزداد يوما بعد يوم، وتحصد من الأرواح ما لا تحصده الحروب العسكرية، وإذا بحثنا عن الأسباب الحقيقية لحوادث السير نجد أهمها يكمن في عدم احترام قواعد السير وتنظيمات الطريق كالسرعة الفائقة وعدم الوقوف عند علامات الوقوف والتجاوز في مكان لا يسمح به فيه، وعدم احترام وقت المرور بالنسبة إلى الراجلين والسياقة في حالة السكر والغضب وغيرها من الأسباب التي تدخل عموما في عدم احترام القوانين المنظمة للسير.

والذي يغفل عنه الكثير من الناس أن الشرع يعتبر كل من كان سببا في إزهاق روح عمدا فهو قاتل عمدا، ويصدق فيه ما يصدق في القاتل المباشر.

ولْنأخذ مثالا على ذلك، وهو مثال الشخص الذي يسير بسرعة أكثر من التي قد حُددت في علامة المرور، إذا ما تسبب في حادثة مميتة يُعتبر شرعا قاتلا متعمدا، فدم المقتول في رقبته، لأنه تعمد السرعة في مكان غير مسموح فيه بالسرعة.

وقد جاء في السنة النبوية ما يحذر من الإتيان بالأمور التي تؤدي إلى التهلكة وإتلاف النفس، فعن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: " مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"(١).

قال السندي: " ((تردى)) أي: سقط، ((يتردى)) أي: من جبال النار إلى أوديتها، ((خالدا مخلدا)) ظاهره يوافق قوله تعالى: { وَمَن يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا }

(١) صحيح مسلم في: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: ١٠٣/١، حديث رقم ١٠٩.

الآية لعموم المؤمن نفسَ القاتل أيضا، لكن قال الترمذي: قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلّدا أبدا، وهي أصح؛ لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار، قلت: إن صحّ فهو محمول على من يستحلّ ذلك، أو على أنه يستحقّ ذلك الجزاء، وقيل: هو محمول على الامتداد وطول المكث، كما ذكروا في الآية والله تعالى أعلم. ((ومن تحسى)) آخره ألف، أي: شرب وتجرّع، والسمّ بفتح السين وضمّها وقيل: مثلّثة السين: دواء قاتل يطرح في طعام أو ماء، فينبغي أن يحمل ((تحسى)) على معنى أدخل في باطنه ليعمّ الأكل والشرب جميعا، ((يجأ)) بهمزة في آخره، مضارع: وجأته بالسكين إذا ضربته بها "[١].

وبذلك يتضح أن الإسلام حرم الإضرار بالنفس والانتحار وقتل المريض الميئوس من شفاءه، لأن الأجل بيد الله وحده، لا يعلم أحد غيره، وكم من مريض يعيش لزمن يطول! وكم من طفل صحيح يموت في صباه.

وقال الله تعالى: { وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[٢] إن كان التحريم بأن يقتل أحد غيره فإنه من المحرم القطعي أيضا أن يعتدي الشخص على نفسه " وقد أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها المنطوق يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل: في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل على الضرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ولا أنفسكم في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي "[٣] وإن ما يقوم به منفذو هذه العمليات الإرهابية من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي -ﷺ-: " من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي لنور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ): ٦٧/٤ باختصار، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥٧/٥.

القيامة"[١] وليحذر أن يقابل ربه وهو يظن أنه يفرحُ به ويُدخلُه الجنة، ويكون الرب -ﷻ- ساخطًا عملَه، مبغضًا صنيعَه وتهوره.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرًا لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

٣- النهي عن القتال في الفتنة:

نهى الإسلام عن القتال في زمن الفتنة لأن ذلك يؤدي بالنفس الى التهلكة، عن الأحنف بن قيس قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد يا أحنف؟ قال: قلت: أريد نصر ابنَ عمِّ رسول الله - ﷺ - (يعني عليًّا) قال: فقال لي: يا أحنف، ارجِع، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار "، قال: فقلت أو قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال: " إنه قد أراد قتل صاحبه "[٢].

قال النووي: " معنى ((تواجها)): ضرب كلّ واحد وجه صاحبه، أي: ذاته وجملته، وأمّا كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له، ويكون قتالهما عصبية ونحوها، ثم كونه في النار معناه: مستحقّ لها، وقد يجازى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق "[٣].

---

(١) صحيح البخارى، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن: ١٥/٨، حديث = رقم ٦٠٤٧، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ... : ١٠٤/١، حديث رقم ١١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما: ٥١/٩، حديث رقم ٧٠٨٣.

(٣) شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ): ١١/١٨، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي – / –: هذا إنما يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل إنما على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا أو رئاسة أو علو فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها أو دفع عن نفسه أو حريمه فإنه لا يدخل في هذه لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فإن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة فأما من خالف هذا النعت فهو الذي يدخل في هذا الحديث الذي ذكرنا والله أعلم[١] .

٤- النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه من حديدة وغيرها:

من وسائل حفظ النفس في الإسلام النهي عن الإشارة إلى الإنسان بأي آلة حتى ولو كانت حديدة فعن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال أبو القاسم – ﷺ–: " من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه" [٢].

قال الإمام النووي – / –: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله – ﷺ – وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام [٣] .

---

(١) الكبائر لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، صـ ١٢، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم: ٢٠٢٠/٤، حديث رقم ٢٦١٦.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٧٠/١٦.

عن عبد الله بن عمر – م –، عن النبي – ﷺ –، قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا "[١].

قال ابن دقيق العيد – / –: قوله: " حمل السلاح ": يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه ويكون ذلك كناية عن القتال به وأن يكون حمله ليراد به القتال ودل على ذلك قرينة قوله–عليه السلام–: " علينا " ويحتمل أن يراد به ما هو أقوى من هذا وهو الحمل للضرب فيه أي في حالة القتال والقصد بالسيف للضرب به وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه.

وقوله: " فليس منا ": قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين لأنه إذا حمل " علينا " على أن المراد به المسلمون كان قوله: " فليس منا " كذلك، وقد ورد مثل هذا فاحتاجوا إلى تأويله كقوله – عليه السلام –: " من غشنا فليس منا "، وقيل فيه: ليس مثلنا أو ليس على طريقتنا أو ما يشبه ذلك [٢].

وقال الإمام الصنعاني – / –: قوله – ﷺ –: " من حمل علينا السلاح فليس منا " أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كني بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال ويدل له قوله: (علينا) وقوله: (فليس منا) المراد ليس على طريقتنا وهدينا فإن طريقته – ﷺ – نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله، وهذا في غير المستحل فإن استحل القتال للمسلم بغير حق فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه، وأما قتال البغاة من أهل الإسلام فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص[٣] .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: مقدمة الإمام مسلم، باب: الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك: ٢٢/١.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ٥٠١/١ وما بعدها، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(٣) سبل السلام للصنعاني: ٢٥٨/٣، ط: مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط: الرابعة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.

قال الإمام النووي – / –: قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر فأما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة – / –: يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر والله أعلم(١).

وقال الإمام النووي–/–: قوله: (فليس منا): معناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست منى وهكذا القول فى كل الأحاديث الواردة بنحو هذا (٢).

٥- **النهي عن السبّ والشتم المفضي للعداوة ثم التقاتل:**

قال تعالى: { وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا } (٣).

قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد – ﷺ –: وقل – يا محمد – لعبادي يقل بعضهم لبعض التي هي أحسن؛ من المحاورة والمخاطبة، وقوله:{ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ } يقول: إن الشيطان يسوء محاورة بعضهم بعضا { يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ } يقول: يفسد بينهم، يهيج بينهم الشر، {إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا} يقول: إن الشيطان كان لآدم وذريته عدوّا قد أبان لهم عداوته بما أظهر لآدم من الحسد وغروره إياه حتى أخرجه من الجنة(٤).

عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٥) .

---

(١) شرح النووي على مسلم: ١٠٨/٢.
(٢) المرجع السابق: ١٠٩/١.
(٣) سورة الإسراء الآية ٥٣.
(٤) تفسير الطبرى: ١٠٢/١٥ بتصرف.
(٥) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي – ﷺ –: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ٨١/١، حديث رقم ٦٤.

قال المناوي: " ((سِباب)) بكسر السين والتخفيف ((المسلم)) أي: سبّه وشتمه، يعني التكلّم في عرضه بما يعيبه، ((فسوق)) أي: خروج عن طاعة الله ورسوله، ولفظه يقتضي كونه من اثنين، قال النووي: فيحرم سبّ المسلم بغير سبب شرعي، وقتاله أي: محاربته لأجل الإسلام كفر حقيقة، أو ذكره للتهديد وتعظيم الوعيد، أو المراد الكفر اللغوي وهو الجحد، أو هضم أخوة الإيمان "(١).

ولم يتوقف حرص الإسلام على حفظ النفس المعصومة على ما سبق من الوسائل الوقائية، بل تعداها إلى غير ذلك مما يعتبر رخصة ومنحة إلهية في بعض الحالات الاستثنائية.

فمن مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على النفوس، ووسائلها في صيانتها من الإتلاف، منحها – من خلال – الاستتابة فرصة للمرتد عن الإسلام للحياة، حرصا منه على حياته التي أحلتها ردته، وذلك بمنحه ثلاثة أيام للتوبة قبل قتله، وهو مذهب جمهور الفقهاء والعلماء، قال ابن بطال: " اختلف العلماء فى استتابة المرتد، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو قول أكثر العلماء"(٢).

إن ما سبق من الوسائل والتدابير الإسلامية لحفظ النفس الإنسانية المعصومة من الأذى والهلاك... خير رد على الأبواق الغربية التي تحاول الترويج منذ زمن بأن الإسلام دين عنف وإرهاب واستهتار بالدماء، بينما الحقيقة التي بات يعلمها القاصي والداني أن الإسلام خير دين يحفظ نفس الإنسان، وأن الغرب أكثر من ينتهك الحرمات والدماء، ولعل ما يجري في بلاد المسلمين خير شاهد على ذلك.

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ت ١٠٣١هـ): ٨٤/٤ بتصرف، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١١٩/١٦.

ثانيا: وسائل الشريعة العلاجية للحفاظ على النفس الإنسانية:

لقد أكرم الله – ﷻ – هذه النفس الإنسانية بما يسعدها في الدنيا والآخرة، حيث إن ما خصها الله تعالى بأسباب العمارة والسعادة بها في الدنيا حيث قال رب العزة: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (١).

يقول ابن كثير –/– عن مكانة هذا الإنسان في تفسيره: يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ}(٢) أي: يمشي قائما منتصبا على رجليه ويأكل بيديه وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا يفقه بذلك كله، وينتفع به ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها، وخواصها، ومضارها في الأمور الدينية، والدنيوية. وحملناهم في البر أي: على الدواب من الأنعام والخيل والبغال وفي البحر أيضا على السفن الكبار والصغار.

" ورزقناهم من الطيبات ": أي من زروع وثمار ولحوم وألبان من سائر أنواع الطعوم والألوان المشتهاة اللذيذة والمناظر الحسنة والملابس الرفيعة من سائر الأنواع على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها مما يصنعونه لأنفسهم ويجلبه إليهم غيرهم من أقطار الأقاليم والنواحي وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا أي: من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقات (٣).

لقد حفظ الإسلام النفس بأسباب العمارة وحفظها من أسباب الفساد ولكي يحافظ الإنسان على نفسه بأساسيات العمران في حياته وما يستوجبه أن يتخذ لحفظ هذه النفس فإن الإسلام حين فرض بحفظ النفس مما يهلكها من جوع

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة التين الآية ٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٥١/٣.

وعطش، فهيأ لها من أسباب تكفلها وتحافظ عليها من مهلكة الجوع والعطش ومن هذه الأسباب:

١- السعي بالعمل الصالح:

إن الله تعالى فرضه على الإنسان لكي يحافظ به على نفسه من هلاك الجوع والعطش فلابد على كل إنسان أن يسعى إلى ما يحتاج إليه، لأن السعي سبب للرزق.

وهذا السعي ولأهميته يصير قبل كل عبادة وعقبها أيضا، فنجده قبل أداء مناسك الحج، حيث يقول رب العزة: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ } (١).

ثم عقب أمر الله – ﷻ – لعباده أن يعمروا الأرض ليأمنوا على أرزاقهم، حيث قال رب العزة: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٢)؛ لأن السعي سر عمارة الأرض للإنسان حيث إنه يجلب ما ينفعه، ويدفع عن نفسه ما يضره، لذلك إن السعي في الأرض سبب العمران فيها حيث قال رب العزة: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } (٣) .

فالسعي في الأرض كفيل الإنسان لرزقه، وأحب رزق يأكل الإنسان من وراء سعيه، فعن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: " خفف على داود – عليه السلام – القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٨.

(٢) سورة الجمعة الآية ١٠.

(٣) سورة الملك الآية ١٥.

من عمل يده " [١] .

وفي حال الاضطرار عند عدم وجود ما يأكله الإنسان وخاف على نفسه الهلاك أجاز الإسلام أكل غير المحلل كي ينقذ الإنسان المضطر نفسه من الهلاك الذي يدفعه إلى الموت؛ حيث إن في حالة انعدام جميع الأسباب التي تحافظ الإنسان على نفسه أباح له الإسلام أن يطعم نفسه ما يجد حوله بصرف النظر عن الحرام سواء كان ذلك لعدم ملكيته للمطعوم أو تحريم الشيء في أصله كأكل الخنزير، حيث قال رب العزة سبحانه: { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٢]؛ لأن الضرورة حين ألجأته أباح له من أكل هذه المحرمات المذكورة أصلا، أو من غيرها من المحرمات كالخمر.. التي حرمها الإسلام غير طالب للشيء المحرم للذته أو استئثار على مضطر آخر، ولا متجاوزا سد الجوعة والعطش وقدرهما حتى يأمن مما يهلكه.

٢- **التربية السليمة:**

إنها سبب قوي جدا للحفاظ على النفس، فإن كثيرا ما يستشرى الفساد في المجتمع من فقدان التربية السليمة، وقد عاب القرآن الكريم المشركين في أكثر من موضع في سوره لرد كفرهم إلى آباءهم حيث قال رب العزة عنهم: { وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [٣].

وقال – ﷻ – استنكارا على المشركين لزعمهم أن شركهم الذي ورثوه من آباءهم: { وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: { وآتينا داود زبورا }: ١٦٠/٤، حديث رقم ٣٤١٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(٣) سورة الأعراف الآية ٢٨.

شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ* وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ * أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ * بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}(١).

ويثبت كفر هؤلاء القوم بقولهم حيث قال رب العزة عنهم: { قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ } (٢) .

لذلك انتقم الله – ﷻ – منهم لعنادهم على جحودهم حيث قال رب العزة: {فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } (٣) .

حيث إن كفرهم يرجع إلى فساد أخلاقهم الدينية لعدم الحفاظ عليها حيث لم يتزامن بتربية دينية وعقدية صحيحة فكفروا بالله وحق عليهم العذاب. ولأهمية الحفاظ على النفس من ناحية تربوية أشار إليها الحبيب – ﷺ –، فعن أبي هريرة – ﷺ – قال النبي – ﷺ –: " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " ثم يقول أبو هريرة – ﷺ –: { فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } (٤) "(٥).

---

(١) سورة الزخرف الآيات ١٩ : ٢٣.

(٢) سورة الزخرف الآية ٢٤.

(٣) سورة الزخرف الآية ٢٥.

(٤) سورة الروم من الآية ٣٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام: ٩٤/٢ حديث رقم ١٣٥٨، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين: ٢٠٤٧/٤ حديث رقم ٢٦٥٨.

" وتربية المسلم على معاني الإسلام وصياغة سلوكه وفق هذه المعاني أمر ضروري، لا غنى للمسلم عنه، ومن ثم وجب على الداعي الاهتمام به وجعله في مقدمة ما يحرص عليه، إن حفظ معاني الإسلام حفظ دون أن تمس هذه المعاني القلب ودون أن ينصبغ بها السلوك لا يفيد في التقويم ولا في صلاح المسلم "[١].

فالأولاد في مقتبل نشأتهم عبارة عن ورقة بيضاء أو عجين طازج يصلح للتشكيل، فالحديث إذا فهمنا منه المعنى القريب هو: عن العقيدة عامة التي يتبعها كل شيء في حياة الإنسان، وهنالك معنى آخر هو تابع العقيدة أيضا أن يتربى الإنسان منذ صغره على ما ينفعه وأن يبتعد عما يضره في حياته كلها. قد اشتهرت المقولة: الأم مدرسة، بل هي أساس حياة الطفل كلها، وكذلك ما يحيط بالطفل قبل سن التمييز، لأن له أثر كبير جدا فيما بعد ذلك، " أول فرص التعلم هو ما يتلقاه في المنزل الذي ينشأ فيه، وما يراه فيه من تصرفات وأساليب معيشة، وأن سنوات ما قبل المدرسة هي الأساس لتأهيل الطفل لتقبل ما تقدمه له المدرسة فيها بعد.

وفي المنزل يكتسب الطفل منذ مولده العادات والاتجاهات الصحية عن طريق المحاكاة، والتقليد للكبار من أفراد الأسرة فهو يرى فيهم النماذج التي يقلدها فإذا كان الكبار يسلكون السلوك الصحي فإن الطفل يسلك تلقائيا نفس السلوك والتصرفات السليمة، والكثير من العادات يكتسب فعلا في السنوات الأولى لطفولة خصوصا فيما يتعلق بأساليب النظافة وآداب المائدة وطرق التغذية وطرق الأمان فسلوك الطفل فيما سيكون انعكاس التربية الصحية المنزلية العائلية " [٢].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): ٩١/١١، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

(٢) انظر: أصول الدعوة للدكتور/ عبد الكريم زيدان، صـ٤٢٧، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٣- حفظ النفس من الأمراض

من اهم وسائل الإسلام العلاجية لحفظ النفس البشرية المعصومة حفظ النفس من الأمراض ولذلك امرنا الإسلام بالتداوي من الأسقام والأمراض.

فالإنسان باعتباره محل التكليف وحامل الأمانة العليا والخلافة في الأرض، من حيث إنه يجوع ويتألم ويشعر ويحس ويفرح ويحزن ويمرض، فكان لابد حفظ هذه النفس الإنسانية مما يعوق في حياتها من مرض وألم وجوع حتى لا تودي إلى التهلكة حين تتخلى عن أسباب الحفظ قال تعالى: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } (١) حيث إن التخلي عن داء بالدواء والعلاج يعد عدم التحلي بأمر الله وما أمر الله عبده للحفاظ مما يضره، أخرج أبو داود في سننه بسنده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله – ﷺ –: " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام " (٢) .

وعن جابر بن عبد الله يقول: رخص النبي – ﷺ – في رقية الحية لبني عمرو قال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله – ﷺ – فقال رجل يا رسول الله أرقي قال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل " (٣) .

كانت أم المؤمنين السيدة عائشة – ك – تعالج رسول الله – ﷺ – حين يمرض ففيه أكبر قدوة للعالمين فعن هشام بن عروة عن أبيه قال: قلت لعائشة – ك – قد أخذت السنن عن رسول الله – ﷺ – والشعر والعربية عن العرب فعن من

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٢) سنن أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة: ١٣٤/٤ حديث رقم ٣٨٧٤، والمعجم الكبير للطبراني: ٢٥٤/٢٤ حديث رقم ٦٤٩، مسند: النساء.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة: ١٧٢٦/٤ حديث رقم ٢١٩٩.

أخذت الطب ؟ قالت: إن رسول الله – ﷺ – كان رجلا مسقاما وكان أطباء العرب يأتونه فأتعلم منهم " [١] .

قال ابن القيم في شرح الأحاديث توجيها رائعا يتعلق الأمر بالتداوي: " وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضداهما؛ بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا أو شرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقة اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا " [٢] .

---

(١) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، كتاب: الطب، حديث طارق بن شهاب: ٢١٨/٤، حديث رقم ٧٤٢٦، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): ١٤/٤، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

الخاتمة

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات، وتحقيق الطيب من الأمنيات، فنسأله سبحانه أن يجعل آخر أعمالنا خواتيمها، وأن يجعل آخر أعمارنا أواخرها.

وبعد؛؛؛

فهذه خاتمة لدراستنا حول موضوع: حفظ النفس الإنسانية في الديانة الإسلامية وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:

١- إن للنفس الانسانية أياً كان معتقدها مكانة سامية في الشريعة الإسلامية لا تعادلها مكانة في نظام أو ديانة اخرى.

٢- إن مظاهر حفظ النفس في الإسلام تتطابق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

٣- إن الإسلام لم يفرق في الحفاظ على النفس البشرية بين المسلم وغير المسلم بل جعل الكل في مرتبة سواء طالما التزم غير المسلمين في بلاد الإسلام بأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- إن المستأمن والمعاهد والحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأمان مؤقت فقد عصم دمه وعرضه وماله مادام الأمان باق ولم يخرج من دار الإسلام ولم يرتكب ما يوجب زوال العصمة

وفى الختام نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل طالب حقيقة وعلم سديد.

وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر المحجلين

فهرس المصادر والمراجع

** القرآن الكريم (جل من أنزله).
١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٢. أحوال النفس لابن القيم، بتحقيق: د/ الأهواني.
٣. إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى، ط: دار إحياء الكتب العربية.
٤. استخدام الإنسان كحقل للتجارب العلمية للدكتور/ محمد عثمان، فتاوى إسلامية، منتدى العرب، على شبكة الإنترنت.
٥. أصول الدعوة للدكتور/ عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: التاسعة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٦. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: السابعة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٧. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية للدكتور/ سميح عبد الوهاب الجندي.
٨. البداية والنهاية لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٩. تاريخ الأمم والملوك للطبري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠. تفسير البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
١١. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

١٢. التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية. ط: الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
١٣. جامع البيان عن تأويل أي القرآن لابن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م، وط: دار الفكر ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
١٥. حاشية السندي على سنن النسائي لنور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
١٦. الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٧هـ، وراجع: عصمة الأنفس الإنسانية في الديانات السماوية: د/ خالد ال خرصان.
١٧. خلاف الأطباء والمشايخ على الموت الدماغي للدكتور/ أحمد مشعل، جريدة الرياض، العدد ١٥٢٤٨، في ٢٠١٠/٠٧/٠٢م.
١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، ط: الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
١٩. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٢٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢١. سبل السلام للصنعاني، ط: مصطفى الحلبي بالقاهرة، ط: الرابعة ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.
٢٢. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٣. سنن أبي داود، المكتبة العصرية – بيروت.
٢٤. سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٢٥. سنن الدارمي = مسند الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م.
٢٦. السنن الصغرى للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
٢٧. شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني المصري (ت ٦٤٤ هـ)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٨. شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٢٩. شرح صحيح مسلم لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.
٣٠. صحيح ابن خزيمة، حَققهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم لـه: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٣١. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢. صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٣. صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
٣٤. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٥. عصمة الأنفس الإنسانية في الديانات السماوية، د/ خالد ال خرصان.
٣٦. فتح الباري شرح صحيح لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.
٣٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.
٣٩. الكبائر لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.
٤٠. الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ.
٤١. لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.
٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٣. مختار الصحاح للرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩م.
٤٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٤٥. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٤٦. مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٤٧. مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات: د. محمد سامي الشوا.
٤٨. مسؤولية الطبيب: د. حسان شمسي باشا ود. محمد علي البار.
٤٩. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشاد، الرياض ١٤٠٩هـ.
٥٠. المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.
٥١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: الرابعة ٢٠٠٤م.
٥٢. المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
٥٣. مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

٥٤. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٥٥. الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، دار الفكر، القاهرة.
٥٦. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي ابن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، وآخرين، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	ملخص	٣٩٧٥
٢	Research Summary	٣٩٧٦
٣	المقدمة	٣٩٧٧
٤	التمهيد : التعريف بأهم المصطلحات الواردة في عنوان البحث	٣٩٧٩
٥	المبحث الأول : مكانة النفس الإنسانية في الإسلام	٣٩٨٤
٦	المبحث الثاني : أنواع الأنفس المحفوظة وغير المحفوظة في الإسلام	٣٩٩٣
٧	المبحث الثالث: وسائل حفظ النفس الإنسانية في الإسلام	٤٠٠٤
٨	الخاتمة	٤٠٢٦
٩	فهرس المصادر والمراجع	٤٠٢٧
١٠	فهرس الموضوعات	٤٠٣٣

تم بحمد الله